

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

18 March 2010  
Arabic  
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

## مواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبولندا  
وتايلند والسويد وسويسرا وشيلي وكندا والمكسيك والنمسا ونيجيريا  
ونيوزيلندا وهولندا واليابان

### ١ - غرضها

١ - نعتزف بضرورة إيجاد إرادة سياسية لتنشيط عملية استعراض معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية. ونعتزف أيضا بأن الغرض النهائي لعملية الاستعراض هو إحراز تقدم في  
المسائل الموضوعية التي تواجه المعاهدة. وعليه، تهدف المقترحات التالية إلى تقديم الدعم بغية  
تحقيق نتائج موضوعية. وفي ضوء تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥  
لاستعراض المعاهدة وتمديدها ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ على مدى السنوات العشر  
الماضية، تقترح ورقة العمل هذه اتخاذ مقررات محددة لمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية، وجعلها أكثر استجابة للدول الأطراف. وليس القصد من  
الأهمية التي نوليها لدور دورة الاستعراض في دعم التنفيذ التام للمعاهدة إلهاءنا عن القضايا  
الموضوعية الهامة المقرر النظر فيها خلال مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بل الهدف من هذه  
المقترحات هو تسهيل هذا العمل.

٢ - وتقترح هذه الورقة تحديدا اتخاذ ثلاث مجموعات من المقررات من أجل القيام  
بما يلي: (أ) تعديل الممارسة المتبعة في اجتماعات اللجنة التحضيرية بغية عقد اجتماعات  
سنوية أقصر ولكن أكثر تواترا يمكن أن تتخذ فيها مقررات إجرائية وموضوعية، إدراج نص  
يلحظ إمكانية عقد اجتماعات استثنائية؛ (ب) تشكيل هيئة رؤساء مكونة من الرئيسين



الحالي واللاحق والرؤساء السابقين بما يوفر الاستمرارية في عمل المعاهدة بشكل أفضل خلال الاجتماعات وبينها؛ و (ج) تعزيز القدرات الإدارية لعملية الاستعراض بوحدة دعم صغيرة.

٣ - ولن يستدعي أي من هذه المقررات المقترحة تعديلا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما أنها لن تؤثر على المسؤوليات والعلاقات القائمة بين المعاهدة ومجلس الأمن أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، جميع المقترحات "قائم بذاته" بحيث يُعرض كلٌّ منها منفردا وليس ضمن حزمة من المقترحات. وبغية تنفيذ بعض من هذه التدابير - كإنشاء وحدة للدعم - دون زيادة إجمالي الميزانية التي ترصدها الأمم المتحدة للمعاهدة، تحدد الورقة بعض المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها. بيد أن هذه المقترحات غير مقدّمة بوصفها ممارسة تحقق وفورات في التكاليف.

## ٢ - التعليل المنطقي

٤ - أظهرت تجربة السنوات العشر الماضية أن المقررات المتخذة لتعزيز عملية الاستعراض لم تحقق النتائج المتوخاة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وانطلاقا من الروح والنوايا التي كانت سائدة لدى اتخاذ مقررات عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، من شأن الاقتراحات الواردة في هذه الورقة أن تجعل العملية أكثر استدامة واستجابة للدول الأطراف. ومنذ اتخاذ مقرر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ بشكل خاص، جرى "فصل" الاجتماعين الأولين للدورة التحضيرية للمعاهدة عن عملية الاستعراض. وعلى نطاق أوسع، قوّتت الدول الأطراف فرصا لاتخاذ مقررات وتوجيه رسائل واضحة حول مواضيع بالغة الأهمية خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية، إذ أثرت عوض ذلك الانتظار إلى حين انعقاد مؤتمر الاستعراض للعمل بشكل جماعي، حتى ولو كانت في ذلك الوقت معالجة هذه المواضيع، كما تبين بوضوح في عام ٢٠٠٥، غير كافية ربما.

٥ - وبالشكل الذي يُعقد به حاليا الاجتماعات الأولان من الاجتماعات الثلاثة للجنة التحضيرية، والذي يمتد كل منها ١٠ أيام، لا يجري التفاوض بشأن التوصيات، ونادرا ما تُتخذ خلالها مقررات موضوعية مع أن نص المعاهدة لا يمنعها من القيام بذلك، ولا يخصص سوى الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية للإعداد بشكل مباشر لمؤتمر الاستعراض. وإذا ما كانت لدى الدول الأطراف القدرة على التحرك بشكل أسرع لمواجهة التحديات التي تصادفها المعاهدة، من خلال عقد اجتماعات سنوية وإمكان عقد اجتماعات استثنائية، فمن شأن انخراطها هذا أن يعزز من مصداقية المعاهدة.

٦ - وعلاوة على ذلك، لا تستفيد المعاهدة حاليا من التجربة الجماعية التي يمتلكها الرئيسان الحالي واللاحق والرؤساء السابقون. فعمل المعاهدة يعاني من انعدام الاستمرارية

جرّاء عدم وجود آلية لتوفير الدعم المستمر للرؤساء بين الاجتماعات، وعدم النقل المنهجي للخبرات من الرؤساء المنتهية ولايتهم إلى الرؤساء المعينين، ونتيجة لذلك، لا تُنقل سوى خبرة سياسية محدودة. ولهذا السبب، يُقترح إنشاء تجمع يضم الرئيسين الحالي واللاحق والرؤساء السابقين.

٧ - وتفتقر المعاهدة إلى موظفين إداريين دائمين، أو إلى وحدة للدعم، يجري العمل معهم على التحضير لعملية أكثر فعالية في صنع القرار في اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض. وتفتقر اجتماعات المعاهدة أيضا إلى القدرة على الاستجابة على نحو أمثل للاحتياجات الإدارية للرؤساء والدول الأطراف. وتصحيحا لهذا الوضع، يُقترح القيام بخطوات نحو استحداث وحدة صغيرة لدعم المعاهدة، كما يُقترح في الوقت نفسه اتخاذ تدابير تحقق وفورات في التكاليف بغية تعويض التكاليف المرتبطة بهذا الإنفاق الجديد المتواضع.

### ٣ - المقررات المقترحة

٨ - في ضوء التحديات المحددة أعلاه الملازمة لعملية الاستعراض الحالية، توصي هذه الورقة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ بما يلي: (أ) الانتقال إلى عقد اجتماعات سنوية يمكن أن تتخذ مقررات إجرائية وموضوعية على حد سواء<sup>(١)</sup>؛ (ب) تشجيع تشكيل هيئة رؤساء تضم رئيسي المعاهدة الحالي واللاحق والرؤساء السابقين؛ و (ج) إنشاء وحدة مخصصة للدعم. ولم تتطرق المعاهدة إلى موضوع اجتماعات اللجنة التحضيرية، التي حُدد آخر شكل لعقدها في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ولن تنتقص مشاريع المقررات الواردة في هذه الورقة من النوايا التي تنطوي على القرار والمقررات المتخذة في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها؛ فالتعديلات تتعلق بمدة وتواتر اجتماعات اللجنة التحضيرية. ولن يغير اعتماد المؤتمرات العامة السنوية إلا المقررات المحددة الميئة أدناه (بين قوسين) من مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة".

### ٣-١ اعتماد المؤتمرات العامة السنوية؛ تغطية تكاليف الاجتماعات الاستثنائية

#### المقرر ١: المؤتمرات العامة السنوية

٩ - وافقت الدول الأطراف على الاستعاضة عن الممارسة المتبعة حاليا التي تُعقد بموجبها ثلاثة اجتماعات للجنة التحضيرية، بعقد ثلاثة مؤتمرات عامة سنوية للدول الأطراف مدة كل

(١) تحدد المادة ٢٨ من النظام الداخلي (NPT/CONF.2000/1، المرفق السادس) الإجراءات المتعلقة باتخاذ المقررات، بما في ذلك التصويت على المسائل الموضوعية، مع أن هذا الخيار لم يكن لازما حتى تاريخه.

منها خمسة أيام عمل، واجتماع واحد للجنة التحضيرية مدته سبعة أيام عمل، في السنة السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض. (ويُفهم أن هذا المقرر سيحل محل: المقرر ٢ الوارد في الفرع المعنون "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" من مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، والمقرر ١ (٣)، "تعزيز عملية استعراض المعاهدة".)

**المقرر ٢: غرض وتنظيم المؤتمرات العامة السنوية المقررة للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣**

١٠ - كررت الدول الأطراف تأكيد استمرار أهمية الغرض من عقد اجتماعات اللجنة التحضيرية، كما هو مبين في المقرر ٥ المعنون "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة" الصادر عن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ وفي الفقرة ٤ من المقرر ١ الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها. فمن شأن هذا الغرض المعلن أي "النظر في مبادئ وأهداف وسبل لتعزيز التنفيذ التام للمعاهدة فضلا عن الانضمام العالمي إليها" أن يوجه التحضير للمؤتمرات العامة السنوية الجديدة وأعمالها، التي يمكن أيضا أن تتخذ مقررات إجرائية وموضوعية. وستشمل جداول أعمال المؤتمرات العامة السنوية الجديدة ما يلي:

(أ) إجراء مناقشة مركزة تجرى مداورة كل عام لإحدى مجموعات المسائل الثلاث المحددة (اللجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة، مع الهيئات الفرعية التابعة لكل منها)؛ أو (ب) النظر في جميع قضايا المعاهدة، مشفوعةً بنتائج موضوعي تقدمه سنويا ثلاث مجموعات عمل تعمل بالتوازي تتناول الركائز الرئيسية الثلاث، بما في ذلك مؤتمر الاستعراض؛ و (ج) اتخاذ مقررات إجرائية وموضوعية عند الاقتضاء، تشمل تحديد رئيس الاجتماع اللاحق. وبغية حصر أعمال المؤتمرات العامة السنوية في عدد محدد من الأيام، يجزأ عدم إجراء مناقشة عامة وقصر مدة إلقاء البيانات على دقيقتين لكل بيان وطني وأربع دقائق لكل بيان يدلى به باسم مجموعة من البلدان. وسيظل يخصص وقت يتيح للمجتمع المدني المشاركة في جميع اجتماعات المعاهدة بما فيها المؤتمرات العامة السنوية، وسيدعو الرئيس (الرؤساء) المجتمع المدني إلى تقديم ورقات عن مواضيع محددة قيد النظر، وإلى عرضها بإيجاز. (سيستبدل هذا المقرر عبارات "الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية" الواردة في الجملة الأولى من المقرر ٥ المشار إليه أعلاه بعبارات "المؤتمرات العامة السنوية"؛ كما سيضيف عبارات "المؤتمرات العامة السنوية و" قبل عبارتي "اللجنة التحضيرية" الواردة في الجملة التي تلي، وسيبقى باقي نص المقرر ٥ على ما هو.)

### المقرر ٣: اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤

١١ - اتفقت الدول الأطراف على أن الغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المقرر ١ الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها ما زال صالحاً، كما اتفقت على مواصلة عدم إيلاء أي جهد تحقيقاً لتوافق في الآراء، إلا أنه سيتعين على اللجنة التحضيرية من الآن فصاعداً أن تتخذ مقررات إجرائية وموضوعية حسب الاقتضاء. وستتضمن هذه المقررات عادةً جدول الأعمال المؤقت وتحديد رئيس مؤتمر الاستعراض اللاحق، كما يمكن أن تنص، إذا ما استدعت الظروف ذلك، على عقد دورة ثانية إضافية للجنة التحضيرية قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض، أو ما إذا كانت المدة اللازمة لمؤتمر الاستعراض اللاحق ثلاثة أو أربعة أسابيع. (سيعدّل هذا المقرر المقرر ٧ (١٩٩٥)، لا سيما في ما يتعلق بالإشارة إلى ترقية الدورات.)

### المقرر ٤: مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥

١٢ - أكدت الدول الأطراف أن الغاية والنتائج المتوخاة من مؤتمر الاستعراض لن تتغير. وفي ما يتعلق بجدول أعماله، سٌيُتخذ مقرر بعد تقليص الوقت المخصص لإجراء مناقشة عامة، حول ما إذا كان من الممكن تقليص مدة مؤتمر الاستعراض من أربعة أسابيع إلى ثلاثة. ومن خلال التشجيع على تعميم النموذج المطبوع للنصوص الطويلة، ستأخذ البيانات التي يُدلى بها في المناقشة العامة شكل موجزات شفوية لا تتجاوز مدة عرض كل منها ثلاث دقائق، على أن تُخصَّص خمس دقائق لكل من الشخصيات أو الأفراد الذين يتكلمون باسم مجموعات من البلدان. كما ستبثّ مؤتمرات الاستعراض في أماكن الانعقاد، وتناوب المجموعات الإقليمية في ترشيح الرؤساء، وجداول الأعمال المؤقتة، لكل من اجتماعات المعاهدة الأربعة اللاحقة لدورة الاستعراض المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، سيبت مؤتمراً الاستعراض في تحديد رئيس المؤتمر العام السنوي للسنة اللاحقة. (لا يؤثر هذا المقرر، ومن الآن فصاعداً، جميع المقررات الواردة أدناه، على مقررات المعاهدة المتخذة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ المشار إليها أعلاه.)

### المقرر ٥: النظام الداخلي

١٣ - أشارت الدول الأطراف إلى أن إدخال مقرر أو أكثر من المقررات الواردة في هذه الوثيقة حيز التنفيذ لن يغيّر تلقائياً النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض، ووافقت على أن تستخدم المؤتمرات العامة السنوية النظام الداخلي الحالي مقروناً بأي تغييرات مطبقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

### المقرر ٦: الاجتماع الاستثنائي

١٤ - رأت الدول الأطراف أنه بصرف النظر عن الأدوار المحددة لمجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليها في المعاهدة، يحتمل أن تتأثر جميع الدول الأطراف جراء حالة - مما يجتم عليها أن تقدم إسهامات في معالجتها - تهدد سلامة المعاهدة أو استمراريتها، وقررت أن يُدرج في ظل هذه الظروف بند يقضي بعقد اجتماع استثنائي. وفي مثل هذه الحالة المحددة أعلاه، وبصرف النظر عن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن أو الوكالة، تدعو حكومة أو أكثر من الحكومات الوديعية إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في نيويورك يرأسه رئيس الاجتماع السنوي للسنة الحالية، إذا كان الموعد المقرر لانعقاد الاجتماع المقبل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعد أكثر من ثلاثة أشهر. ويمكن أيضا لحكومة أو أكثر من الحكومات الوديعية أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي في مثل هذه الحالة ما أن تقدم دولة أو دول وثائق تشير إلى أن أغلبية من الدول الأطراف كانت قد طلبت عقد مثل هذا الاجتماع.

### ٢-٣ تناقل الخبرات بشكل منسق: هيئة الرؤساء

#### المقرر ٧: هيئة الرؤساء

١٥ - أوصت الدول الأطراف بأن يجتمع الرئيس الحالي واللاحق والرؤساء السابقون (أو الرئيس في حال انعقاد مؤتمر استعراض) عند الضرورة وكلما سمحت الظروف بذلك، إما شخصيا أو فعليا، من أجل ضمان تحقيق المستوى الأمثل من التنسيق والاستمرارية طوال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتبادل هيئة الرؤساء أفضل الممارسات وتسدي المشورة للرئيسين الحالي واللاحق. فمن شأن نقل المعلومات والمعارف وتوفير الدعم أن يشجع حسن إدارة المعاهدة في جميع الأوقات.

### ٣-٣ وحدة لدعم المعاهدة - ممولة من عملية الاستعراض الجديدة والتحديث

#### المقرر ٨: وحدة دعم المعاهدة

١٦ - قررت الدول الأطراف إنشاء وحدة لدعم المعاهدة تضم بادئ الأمر موظفا لشؤون المعاهدة يكون متفرغا للاضطلاع بالمسؤولية عن تقديم المساعدة والتيسير في عقد اجتماعات المعاهدة وفي العمل بين الدورات بغية توفير دعم موضوعي وإداري ولوجستي وتمثيلي. ويقدم هذا الموظف الدعم لشاغل موقع الرئاسة ولهيئة الرؤساء من خلال إسداء المشورة وتقديم الوثائق الأساسية والتحليل، كما يقوم بالتنسيق مع الدول الأطراف وغيرها من الكيانات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويعمل الموظف أيضا على الترويج للأنشطة ذات

الصلة بالمعاهدة، إلى جانب الدعم القائم الذي يقدمه مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة والوكالة وعلى التحضير للمؤتمرات العامة السنوية واجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض. ويمكن دعم هذه الوحدة، إذا ما ارتأت الدول الأطراف ذلك في المستقبل، بموظف أو اثنين آخرين، إلا أن القصد من هذا المقرر ليس إنشاء بنية إدارية تشكل عبئا أو الاضطلاع بأي عمل آخر غير تقديم الدعم للمعاهدة. وستغطي التكاليف الإضافية لما يصل إلى ثلاثة موظفين سيعملون في الوحدة الجديدة، وفقا لمرفق هذه الورقة، من خلال عملية الاستعراض المختصرة المبسطة (التي تمتد ٣٧ يوما مقابل ٥٠ يوما حاليا) وخفض التكاليف المبينة في المقرر أدناه (المحاضر الموجزة).

#### المقرر ٩: المحاضر الموجزة في العصر الرقمي

١٧ - قررت الدول الأطراف إلغاء المحاضر الموجزة لاجتماعات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اعتبارا من عام ٢٠١١، لأن هذه الأداة التاريخية لم تعد تخدم الغرض المرجو منها كوثيقة مرجعية. وعليه، يطلب إلى الأمانة العامة مواصلة المضي في ممارستها المتبعة مؤخرا بإصدار المقررات المتخذة في الاجتماعات بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الست، كما أن الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخة واحدة على الأقل من البيانات التي أدلى بها في المناقشة العامة تمهيدا لعرضها على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، ولدى استكمال التحديثات التقنية، يمكن أيضا عرض التسجيلات الصوتية الرقمية للجلسات المفتوحة على الموقع الشبكي عينه بجميع اللغات الرسمية.

#### ٤ - تقييم مقررات عام ٢٠١٠ في ما يتعلق بعملية الاستعراض

##### المقرر ١٠: تقييم مقررات عملية الاستعراض في عام ٢٠١٥ أو في وقت سابق

١٨ - طلبت الدول الأطراف من الأمانة العامة أن تقترح في وقت مبكر من دورة الاستعراض للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ آلية لدرس وتقييم ما إذا كانت المقررات المتخذة في عام ٢٠١٠ حققت الهدف المنشود أي تعزيز عملية استعراض المعاهدة، وما إذا كان هناك ما يستدعي إدخال مزيد من التعديلات، على أن تقدّم النتائج التي يجرى التوصل إليها للدول الأطراف في موعد أقصاه مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥.

## المرفق

يمكن للتعديلات المقترحة في هذه الورقة أن توفر مبالغ يُعاد توزيعها (وفورات) تراوح قيمتها بين ٣,٥ و ٢,٩ مليون دولار لكل دورة استعراض (انظر الجدول أدناه)، تبعاً لما إذا كانت مدة مؤتمر الاستعراض ثلاثة أو أربعة أسابيع. وسيكون هذا المبلغ كافياً لاستحداث وحدة لدعم المعاهدة (انظر أدناه).

وتستند الأرقام التالية إلى التكاليف التقديرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بما فيها تكاليف دورات لجنته التحضيرية على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول للوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/1.

## الوفورات التقديرية في التكاليف

بند التكلفة	تكاليف دورة الاستعراض الحالية (بـدولارات الولايات المتحدة)	وفورات دورة مدتها ٣٧ يوماً (بـدولارات الولايات المتحدة)	وفورات دورة مدتها ٤٢ يوماً (بـدولارات الولايات المتحدة) التفسير
وثائق ما قبل الدورة وأثناءها وما بعدها	٣٣٧٤٥٠٠	٨٧٧٣٧٠	٥٣٩٩٢٠
خدمات الاجتماعات	١٠٧٦٢٠٠	٢٧٩٨١٢	١٧٢١٩٢
المحاضر الموجزة	١٠٦٢٦٠٠	١٠٦٢٦٠٠	١٠٦٢٦٠٠
ورقات المعلومات الأساسية التي ستعدها وترجمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥٧٧٠٠	-	-
احتياجات أخرى	٣٦٤٢٠٠	٣٦٤٢٠٠	٣٦٤٢٠٠
تكاليف الدعم المركزي	٢١٧٤٠٠	٥٦٥٢٤	٣٤٧٨٤
الاحتياجات الأمنية	١٠٦٦٠٠	٢٧٧١٦	١٧٠٥٦
المساعدة المؤقتة	٩٠٨٠٠	-	-
بدل السفر وبدل الإقامة اليومي للموظفين الفنيين من مكتب شؤون نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٧٥٠٠٠	-	-

بند التكلفة	تكاليف دورة الاستعراض الحالية (بدولارات الولايات المتحدة)	وفورات دورة مدتها ٣٧ يوماً (بدولارات الولايات المتحدة)	وفورات دورة مدتها ٤٢ يوماً (بدولارات الولايات المتحدة) التفسير
أجور وبدل سفر الخبراء الاستشاريين وبدل الإقامة اليومي الخاص بهم	٧٨ ٦٠٠	٧٨ ٦٠٠	ستتولى وحدة الدعم المقترحة أداء هذا العمل
التغطية الصحافية والأنشطة الإعلامية	٩٣ ٦٠٠	-	تنطبق على مؤتمر الاستعراض ولهذا لن تتأثر التكلفة
العمل الإضافي	٥ ٠٠٠	١ ٣٠٠ <sup>(د)</sup>	خفض عدد أيام الاجتماعات
لوازم وخدمات متنوعة	٢ ٠٠٠	٥٢٠ <sup>(د)</sup>	خفض عدد أيام الاجتماعات
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٨٠٤٢٠٠</b>	<b>٢٧٤٨٦٤٢</b>	<b>٢٢٧٠٤٧٢</b>
تكاليف دعم البرامج	٨٨٤٦٠٠	٣٥٧٣٢٣ <sup>(ب)</sup>	٢٩٥١٦١ <sup>(ب)</sup>
الاحتياطي المخصص للطوارئ	١٠٢٠٦٠٠	٤١٢٢٩٦ <sup>(ج)</sup>	٣٤٠٥٧٠ <sup>(ج)</sup>
<b>المجموع الكلي</b>	<b>٨٧٠٩٤٠٠</b>	<b>٣٥١٨٢٦١</b>	<b>٢٩٠٦٢٠٣</b>

(أ) تكاليف دورة الاستعراض الحالية [تكاليف دورة الاستعراض الحالية/٥٠ (أيام دورة الاستعراض الحالية) × ٣٧ أو ٤٢ (أيام دورة الاستعراض المقترحة)].

(ب) المجموع الفرعي للوفورات × ١٣ في المائة.

(ج) المجموع الفرعي للوفورات × ١٥ في المائة.

### التكلفة المقدرة لموظف لشؤون المعاهدة متفرغ لوحدة دعم المعاهدة

التصنيف	الراتب السنوي التقديري (بدولارات الولايات المتحدة)
ف-٣ متفرغ	١٧٥ ٠٠٠
موظفان برتبة ف-٣	٣٥٠ ٠٠٠
٣ موظفين برتبة ف-٣	٥٢٥ ٠٠٠
المجموع الكلي لدورة استعراض مدتها ٥ سنوات لموظف برتبة ف-٣	٨٧٥ ٠٠٠
المجموع الكلي لدورة استعراض مدتها ٥ سنوات لموظفين اثنين برتبة ف-٣	١ ٧٥٠ ٠٠٠
المجموع الكلي لدورة استعراض مدتها ٥ سنوات لثلاثة موظفين برتبة ف-٣	٢ ٦٢٥ ٠٠٠

المصدر: نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

لا تشكل الجوانب الإدارية والميزانية من المعاهدة حالياً سوى واحدة من المسؤوليات العديدة المنوطة بالموظفين الثلاثة العاملين في فرع أسلحة الدمار الشامل بمكتب شؤون نزع السلاح. فالموظفون في هذا المكتب يوزعون وقتهم حالياً بين المعاهدة وغيرها من الملفات. ونتيجة لذلك، يُنفق نحو ١٧٥ ٠٠٠ دولار في كل دورة لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة وبدل أتعاب الخبراء الاستشاريين والعمل الإضافي<sup>(٢)</sup>. وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية للمعاهدة أو مؤتمرات الاستعراض، تشكّل فرقة عمل تضم ما بين ١٠ و ١٢ موظفاً من مكتب شؤون نزع السلاح وبمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٣)</sup>.

وسيجرى إدخال تحسين ملموس على هذا الترتيب من خلال استحداث وظيفة موظف لشؤون المعاهدة تنحصر مسؤوليته في التفرغ لدعم وتيسير اجتماعات المعاهدة والعمل بين الدورات. وسيغطى راتب الموظف الجديد من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في المعاهدة لا من ميزانية الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستبلغ التكاليف السنوية لموظف لشؤون المعاهدة يعمل بدوام كامل نحو ١٧٥ ٠٠٠ دولار (انظر الجدول أعلاه)، كما ترد تقديرات لتكاليف وحدة تضم موظفين اثنين أو ثلاثة.

(٢) المرفق الأول للوثيقة NPT/CONF.2010/PC.II/1 (كما وردت في المرفق أعلاه).

(٣) تعمل فرقة العمل إلى جانب الموظفين الإضافيين المسؤولين عن خدمات المؤتمرات والإعلام والبرامج.